وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء
كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم
الراء من احتلاما فهم اي العلما فقد قال الجمهور من التابعين
وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح
روايتيه وابو يوسف ومحمد المخذ عورة وذهب ابن ابي
ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من
الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو
كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من
الناس ولا رآها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما
هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان
رضي الله عنه عطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته بالتثنية
وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه اذبا معه
واستحيا ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل
تستحي منه الملايكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع
كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على
عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك جبرا ووفاقا فكشف
ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه
دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا
ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته وبياح كشفها
لغسل وعوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او
مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم

عند الشافعية

عند الشافعية تما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورة ما بين
معقد ازاره الى ركبتها فعلم بجميع ستر بعض السرة والركبة
ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث
الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما
فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو
استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والا فقيه في المجموع المشهد
في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره
فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها
في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري
النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن
في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر
والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام
وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد
رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس
واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)